مادة ٢٠ — مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الدراسات الإحصائيةسنتان متتاليتان إلا اذا كان الانقطاع لعذر يقبله مجلس الكلية وتتناول الدراسة مقررا عاما وعمليا فى المواد الآتية :

الإحصاء — الرياضة الإحصائية أو الاقتصاد — مادة تعينها الكلية للطالب من المواد الآتية :

التأمين — المحاسبة — المراجعة — المالية العامة — الاقتصاد الرياضى — الإحصاء الرياضى — الاقتصاد — تصميم التجارب الزراعية — علم السكان .

أحكام عامة

مادة ٢١ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى مواد الدراسة أية مادة أخرى تكون لها صلة بتلك المواد أو أن يحل مواد جديدة محل مواد يراد حذفها . وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على السنوات المختلفة — ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يدخل أى تغيير تقتضيه مصلحة الدراسة .

مادة ٢٢ — تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات ولا يمنح الدرجات العلمية أو الدبلومات الا من نجح فى الامتحان النهائى لكل منها .

مادة ٢٣ — يشترط لنجاح الطالب فى الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله فى كل مادة من المواد المقررة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الالتحاق بإحدى السنوات الدراسية للبكالوريوس عدا السنة النهائية أو طالب الدبلومات من المقرر الدراسى كله أو بعضه اذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقال كلها أو بعضها اذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

مادة ٢٥ — يلغى القانون رقم ٦١٣ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية التجارة بجامعة القاهرة .

مادة ٢٦ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى غرة ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥) .

وزير التربية والتعليم — رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين ، صاغ (ا.ح) — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

قانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥

بشأن عدم سريان أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بإيجارات الأماكن على المساكن الحكومية المخصصة لبعض موظفى الحكومة وعمالها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا العدل والمالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا تسرى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ، على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية ، والمخصصة لسكنى موظفى وعمال هذه المرافق .

مادة ٢ — تنظم شروط وقواعد انتفاع الموظفين والعمال بهذه المساكن بقرار من الوزير المختص .

مادة ٣ — يجوز إخراج المنتفع من المسكن بالطريق الإدارى ولو كان شغله له سابقا على العمل بهذا القانون وذلك إذا زال الغرض الذى من أجله أعطى السكن .

مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى غرة ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الإرشاد القومى
فتحى رضوان

وزير الاوقاف (بالنيابة)
فتحى رضوان

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الزراعة (بالنيابة)
أحمد عبده الشرباصى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (ا . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعى ، بكباشى (ا . ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (ا . ح)

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (ا . ح)

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
محمد أبو نصير

وزير الدولة
(قائم مقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

قانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على اتفاقية الدفاع المشترك المعقودة بين جمهورية مصر والمملكة العربية السعودية والموقع عليها فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاقية الدفاع المشترك المعقودة بين جمهورية مصر والمملكة العربية السعودية والموقع عليها فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥

صدر بديوان الرياسة فى غرة ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الخارجية
محمود فوزى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٥٥

بمد مدة وقف العمل بالقانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤ بحظر ذبح الأغنام قبل جز صوفها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛